قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تطوير السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية والموقعة بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية قرض تطوير السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية والموقعة بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٧٥ مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية قرض

تطوير السكك الحديدية

مع جمهورية مصر العربية

اتفاقية قرض

انه فى يوم الأحد السادس والعشرون فى شهر رجب ١٣٩٥(هـ). الموافق من الثالث من شهر أغسطس ١٩٧٥(م) تم الاتفاق فى مدينة القاهرة فيما بين :

(١) الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض — المملكة العربية السعودية و يمثله فى هذه الاتفاقية نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ويعبر عنه فيما يلى بلفظة "الصندوق".

(٢) حكومة جمهورية مصر العربية و يمثلها فى هذه الاتفاقية هيئة السكك الحديدية الذى سيخصص لها القرض و يمثلها قانونا فى توقيع هذه الاتفاقية السيد المهندس محمود مرتجى رئيس الهيئة ويشار إليها فيما يلى بلفظ (المقترض) .

تمهيد :

بما أن المقترض طلب من الصندوق السعودى للتنمية أن يمنحه قرضا لمساهمة فى تطوير السكك الحديدية بجمهورية مصر العربية وهو المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

و بما أن البنك الدولى ساهم فى تمويل نفس المشروع بمبلغ سبعة وثلاثين مليون دولار أمريكى ، و بما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المتطلبات المالية الأخرى ، وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض الضرورية لتنفيذ مشروعاتها و برامجها الإنمائية ، وحيث إن الصندوق مقتنع بأهمية وفائدة المشروع فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب المصرى الشقيق ، وحيث إن مجلس إدارة الصندوق قد وافق . و بالنظر إلى البيان المشترك الذى حرر فى الرياض فى اليوم الرابع من ذى القعدة سنة ١٣٩٤(هـ). الموافق لليوم الثامن عشر من نوفمبر سنة ١٩٧٤ (م) ، و بالنظر إلى ما سبق فى هذا التمهيد بقراره رقم ٦/٥ — ٦/٥ على منح القرض طبقا للشروط الموضحة بهذه الاتفاقية، فبناء على ذلك يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

القرض وتكلفة القرض ، والمصاريف الأخرى ، والتسديد ، ومكان الدفع

البند ١ — ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض طبقا للشروط الموضحة فى هذه الاتفاقية أو المشار إليها مبلغا وقدره مائتين وستة وعشرون مليون ريال سعودى — (٢٢٦,٠٠٠,٠٠٠) على أن لا تزيد جملة المبالغ المدفوعة عن مبلغ يعادل ٦٥ مليون دولار أمريكى .

البند ١ — ٢ : يدفع المقترض تكلفة بسعر ثلاثة فى المائة (٣٪) سنويا على المبلغ الأصلى للقرض المسحوب والمستحق الدفع من وقت لآخر ، وتستحق تكلفة القرض من التواريخ التى تسحب فيها المبالغ .

البند ١ — ٣ : النفقة المدفوعة للالتزامات الخاصة التى يتعهد بها الصندوق بناء على طلب المقترض طبقا للبند (٣—٢) من هذه الاتفاقية، سوف تكون مقابل نصف الواحد فى المائة (٠,٥٪) سنويا عن المبلغ الأصلى لأى من تلك الالتزامات الخاصة لمستحقة الدفع من وقت لآخر .

البند ١ — ٤ : تحتسب تكلفة القرض والنفقات الأخرى على أساس أن السنة (٣٦٠) يوما من إثنى عشر شهرا كل شهر (٣٠) يوما لأى فترة أقل من نصف كامل للسنة .

البند ١ — ٥ : مدة القرض عشرون سنة منها فترة سماح قدرها خمس سنوات و يسدد المقترض أصل القرض طبقا لجدول استهلاك الدين الموضح بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

البند ١ — ٦ : تدفع تكلفة القرض والنفقات الأخرى نصف سنويا فى ١٥ يونية و ١٥ ديسمبر من كل عام .

البند ١ — ٧ : يكون للمقترض الحق عند دفع جميع التكلفة المستحقة للقرض والنفقات الأخرى ، و بناء على إخطار للصندوق بمدة لا تقل عن (٤٥) يوما أن يدفع قبل موعد السداد : (١) كل المبلغ الأصلى

القرض المستحق فى ذلك الوقت أو (ب) كل المبلغ الأصلى لأى واحد أو لأكثر من الأقساط المستحقة السداد ما دام فى تاريخ هذا السداد لن يكون هناك أى جزء من القرض مستحق للدفع بعد الجزء الذى يتم تسديده .

البند ١ ـــ ٨ : يدفع أصل القرض وتكلفته والنفقات الأخرى للقرض فى الأماكن التى يتفق عليها بين الصندوق والمقترض .

(المادة الثانية)

البنود الخاصة بالعملة

البند ٢ ـــ ١ : يكون سحب دفعات القرض وتسديده وجميع حسابات النفقات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالريالات السعودية بسعر تعادل ذهب (٠,٢٠٧٥١٠) جرام من الذهب النقى وهو سعر التعادل للذهب المحدد فى الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولى المعمول بها فى وقت توقيع هذه الاتفاقية .

البند ٢ ـــ ٢ : يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض وكوكيل له بشراء العملة المتعامل بها مؤسسة النقد العربى السعودى يحتاجها المقترض لدفع أو تسديد تكاليف البضائع التى يمولها القرض طبقا لهذه الاتفاقية ويعتبر المبلغ الذى سحب من القرض فى هذه الحالة مساويا للمبلغ من الريالات السعودية المطلوبة لشراء مثل هذه العملة الأجنبية .

البند ٢ ـــ ٣ : يتم تسديد القرض الأصلى كما تدفع تكلفة القرض والنفقات الأخرى بالريالات السعودية ويقوم الصندوق بناء على طلب المقترض ووكيل له بشراء الريالات السعودية بأيه عمله أو عملات أجنبية مقبولة للصندوق ويكون الدفع قد تم فى حالة ما إذا حولت الريالات السعودية لحساب الصندوق .

البند ٢ ـــ ٤ : عندما يكون من الضرورى لأغراض هذه الاتفاقية تحديد قيمة إحدى العملات بالنسبة لأخرى فإن القيمة تكون بالأسعار التى يحددها مؤسسة النقد العربى السعودى فى الوقت اللازم .

(المادة الثالثة)

سحب واستخدام دفعات القرض

البند ٣ ـــ ١ : يكون للمقترض الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المرونة أو التى تصرف على المشروع طبقا لبنود هذه الاتفاقية .

وفيما عدا ما يوافق عليه الصندوق فلا يجوز سحب أى مبلغ من القرض لتغطية قيمة طلبات تم التعاقد عليها قبل يناير ١٩٧٥ (م) .

البند ٣ ـــ ٢ : بناء على طلب المقترض وطبقا للشروط التى يتفق عليها بين القرض والصندوق فإن الصندوق يجوز أن يدخل فى التزامات خاصة بصورة الدفع مبالغ للمقترض أو لآخرين تتصل بتكلفة البضائع التى تمولها طبقا لهذه الإتفاقية بغض النظر عن أى تعطيل أو إبطال للاتفاقية لاحق لذلك .

البند ٣ ـــ ٣ : إذا رغب المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض أو أن يطلب من الصندوق الدخول فى إلتزام خاص تطبيقا للبند (٣ ـــ ٢) فإن المقترض يقوم بتسليم الصندوق طلبا مكتوبا فى شكل يحتوى على التعهدات والموافقات التى يطلبها الصندوق وتقدم طلبات السحب فورا مع المستندات الضرورية التى ينص عليها فيما بعد فى هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالاتفاقات على المشروع مالم يتفق المقترض والصندوق على غير ذلك .

البند ٣ ـــ ٤ : يقدم المقترض للصندوق المستندات والأدلة الأخرى التى تدعم طلب السحب كما يطلب الصندوق سواء كان ذلك قبل أو بعد أن يسمح الصندوق بأى سحب قدم له طلب .

البند ٣ ـــ ٥ : يجب أن يكون طلب السحب والمستندات المرافقة والأدلة مستوفاة شكلا وموضوعا حتى يقتنع الصندوق أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبلغ الذى طلبه وأن المبلغ الذى يسحب من القرض سوف يستخدم فقط للأغراض المحددة فى هذه الاتفاقية .

البند ٣ ـــ ٦ : يستخدم المقترض دفعات هذا القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع المطلوبة لتنفيذ المشروع الموصوف فى جدول (٢) بهذه الإتفاقية ويتم الاتفاق على البضائع المعينة التى تمولها دفعات القرض وطرق وإجراءات الحصول على هذه البضائع بين المقترض والصندوق وتكون عرضه للتعديل بالإتفاق بينهما .

البند ٣ ـــ ٧ : تكون المبالغ التى يدفعها الصندوق والتى من حق المقترض سحبها من القرض لأمر المقترض أو تتم بناء على أمره .

البند ٣ ـــ ٨ : يستخدم المقترض كافة البضائع التى تمولها دفعات القرض فقط لتنفيذ المشروع .

البند ٣ ـــ ٩ : ينتهى حق المقترض فى إجراء سحوبات من القرض فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ (م) . أو التاريخ الذى يتفق عليه من وقت لآخر بين المقترض والصندوق .

(المادة الرابعة)

إتفاقات خاصة

البند ٤ ـــ ١ : يقوم المقترض بتنفيذ المشروع بالمقدرة والكفاءة اللازمة بما يتفق مع الخبرات الإدارية والهندسية الملائمة ويقوم فورا بتقديم الأموال الضرورية والتسهيلات والخدمات اللازمة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ هذا المشروع .

البند ٤ ـــ ٢ : يستخدم المقترض فى تنفيذ المشروع الموردين والمستشارين الذين يقبلهم الصندوق .

البند ٤ـ٣ : يقوم المقترض بما فيه الكفاية بصيانة المعدات الممولة بهذه الإتفاقية أو يتخذ اللازم لجعل هذه المعدات تصان بشكل مناسب .

البند ٤ـ٤ : يتعاون المقترض والصندوق بالكامل لضمان تحقيق أغراض هذا القرض ومن أجل هذا فإن كلا منهما سوف يقوم بتزويد الآخر بكافة المعلومات التى يطلبها فيما يتعلق بالوضع العام للقرض .

البند ٤ـ٥ : يتبادل المقترض والصندوق من وقت لآخر وجهات النظر من خلال ممثليهما وذلك فيما يتعلق بالأمور الخاصة بأغراض القرض وتحقيق الخدمة الناتجة عن ذلك ويقوم المقترض على الفور بإبلاغ الصندوق عن أية عوامل تحول أو يمكن أن تحول دون تحقيق أهداف القرض (بما فى ذلك الزيادات الكبيرة فى تكلفة المشروع) . أو تحقيق الخدمة الناتجة من ذلك .

البند ٤ـ٦ : يدفع أصل القرض وتكلفته وكافة النفقات الأخرى بدون خصم منها وتعفى من أى ضريبة يكون معمولا بها طبقا لقوانين المقترض أو القوانين السارية فى الأقاليم (أو ما قد يعمل بها فى المستقبل) .

البند ٤ـ٧ : تعفى هذه الإتفاقية من أية ضرائب أو رسوم مهما كانت طبيعتها إن وجدت يفرضها قانون المقترض أو القوانين السارية فى إقاليمه أوالتى تتعلق بالتنفيذ أو بالإصدار أو التسليم أو التسجيل وسوف يدفع المقترض كل هذه الضرائب إن وجدت مفروضة وفقا لقانون البلد أو البلاد التى يدفع القرض بعملتها أو القوانين السارية فى الأقاليم بهذا البلد أو البلاد .

البند ٤ـ٨ : يدفع أصل القرض وتكلفته والنفقات الأخرى لهذا القرض وبدون أية قيود تفرضها قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أقاليمه .

البند ٤ـ٩ : جميع المستندات والسجلات والمراسلات والمواد الماثلة المتعلقة بهذه الإتفاقية يعتبرها المقترض والصندوق أمورا سرية .

البند ٤ـ١٠ : يتعهد المقترض بتأمين أو توفير التأمين اللازم للبضائع المستوردة التى تمول من دفعات القرض ضد المخاطر التى تحدث فى سبيل الحصول عليها أو نقلها وتسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب وأى تعويض لهذا التأمين يدفع بعملة يحق للمقترض أن يستخدمها لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند ٤ـ١١ : يرغب كل من المقترض والصندوق ألا يتمتع أى دين خارجى آخر بأية أولوية على القرض عن طريق حجز يستحدث على الأصول الحكومية ولهذا الغرض فإن المقترض يتعهد فيما عدا ماقد يوافق عليه الصندوق أنه إذا استحدث حجز أية أصول للمقترض كضمان للدين الخارجى فإن هذا الحجز ذات نفسه سوف يضمن بطريقة متساوية ويمكن تقديرها دفع أصل القرض وخدمته والأتعاب الأخرى للقرض وإنه إذا استحدث مثل هذا الحجز فسوف يوضع بند واضح لهذا القرض بشرط أن لا يطبق النص السابق على (١) أى حجز يستحدث على الملكية فى وقت الشراء كضمان فقط لدفع ثمن شراء هذه الملكية ، (٢) أى حجز على البضائع ، التجارية لضمان دين مستحق لما لايزيد عن سنة واحدة بعد التاريخ الذى حدث فيه أصلا وأن يدفع من عائدات بيع هذه البضائع أو (٣) أى حجز ينشأ أثناء المسار العادى للمعاملات المالية المصرفية يضمن دينا يستحق الأداء ليس لأكثر من عام واحد بعد تاريخه .

إن اصطلاح أصول المقترض المستخدم فى هذا البند يشمل أصول المقترض أو أى من أقسامه السياسية أو أى وكالة تابعة للمقترض أو أى من مثل هذه الأقسام السياسية بما فيها البنك المركزى للمقترض أو أى مؤسسة أخرى تؤدى وظيفة البنك المركزى .

البند ٤ ـ ١٢ : يتيح المقترض لممثلى الصندوق فحص جميع المعامل والتركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والملكية والمعدات الخاصة بالمقترض والمتعلقة بالمشروع وأية سجلات ومستندات متصلة بذلك .

البند ٤ ـ ١٣ : يقدم المقترض التسهيلات اللازمة للمسئولين التابعين للصندوق والذين توكل إليهم مهمات فى دولة المقترض تتصل بالقرض كما يمنحون حصانة تماثل الحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

البند ٤ ـ ١٤ : جميع المتطلبات الفنية والإدارية المنصوص عليها والتى يلتزم المقترض بتوفيرها بموجب الاتفاقيات المعقودة مع الجهات الممولة الأخرى تعتبر من متطلبات هذه الاتفاقية و إن لم ينص عليها .

(المادة الخامسة)

الإلغاء والتعطيل

البند ٥ ـ ١ : يجوز للمقترض عن طريق إخطار الصندوق أن يلغى أو يعطل أى مبلغ من القرض ما لم يكن المقترض قد سحبه قبل اعطاء مثل هذا الإخطار فيما عدا أن المقترض لا يجوز له أن يلغى أو يعطل أى مبلغ من القرض يكون الصندوق قد دخل فى التزام خاص يتعلق به طبقا للبند (٣ ـ ٢) من هذه الاتفاقية .

البند ٥ ـ ٢ : إذا ما حدث أى من الأحداث التالية واستمرت فيجوز للصندوق عن طريق إخطار المقترض تعطيل حق المقترض كليا أو جزئيا فى عمل سحوبات من القرض :

(١) حدوث قصور أو إهمال فى سداد أصل أو تكلفة القرض أو أى دفعات أخرى مطلوبة وفقا لهذه الاتفاقية أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والصندوق .

(ب) حدوث قصور أو إهمال فى أداء أى اتفاق أو اتفاقية أخرى من قبل المقترض وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) إيقاف الصندوق كليا أو جزئيا لحق المقترض فى إتمام سحوبات وفقا لأى اتفاقية قرض آخر بين المقترض والصندوق بسبب أى قصور أو إهمال من قبل المقترض .

(د) نشوء موقف غير عادى يجعل من غير المحتمل أن يؤدى المقترض التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية

وأى حادثة بعد تاريخ هذا الاتفاق سابقة للتاريخ الفعال (أى تاريخ سريان) قد تعطى الحق للصندوق أن يعلق حق المقترض فى إتمام سحوبات . وإذا كانت هذه الاتفاقية سارية المفعول فى التاريخ الذى بنت فيه الحادثة فسوف يعطى هذا الحق للصندوق أن يوقف السحوبات من القرض بالضبط كما لو كانت هذه الحادثة قد وقعت بعد تاريخ سريان الاتفاق .

يستمر إيقاف حق المقترض فى إتمام السحوبات من القرض كليا أو جزئيا طبقا للحالة حتى تنتهى الحادث أو الأحداث التى أدت إلى هذا الايقاف أو حتى يبلغ الصندوق المقترض بأنه قد استرد حقه فى إتمام السحوبات بشرط أنه فى حالة الإخطار بالاسترداد فإن الحق فى عمل السحوبات يكون محدود ضمن الشروط المنصوص عليها بالتحديد فى مثل هذا الإخطار . ولن يؤثر مثل هذا الإخطار على أى حق أو ينقصه كما أنه لن يؤثر على أية قوة أو صلاحية للصندوق فيما يتعلق بأى حدث تال آخر موصوف بهذا البند .

البند ٥ ــ ٣ : فى حالة حدوث حادثة من تلك المذكورة بالتحديد فى الفقرة (ا) من البند (٥ ــ ٢) واستمرار حدوثها لفترة (٣٠) يوما بعد الإخطار الذى يوجهه الصندوق للمقترض أو لو وقعت أية حادثة مذكورة بالتحديد فى الفقرات (ب) و (ج) و (د) من البند (٥ ــ ٢) واستمر حدوثها لمدة (٦٠) يوما بعد الإخطار الذى يوجهه الصندوق للمقترض فإن الصندوق له الخيار بعد مرور وقت لاحق خلال مدة الاستمرار المشار إليها فى أن يعلن أن أصل القرض مستحق الدفع والسداد فى الحال ووفقا لمثل هذا الإعلان فإن مثل هذا الأصل سوف يكون مستحق الدفع والسداد فى الحال دون النظر إلى أى نص فى هذه الاتفاقية يتعارض مع هذا .

البند ٥ ــ ٤ : إذا (ا) تم تعطيل حق المقترض فى إتمام السحوبات من القرض فيما يتعلق بأى مبلغ لفترة (٣٠) يوما مستمرة ، أو (ب) حل التاريخ المعين فى البند (٣ ــ ٩) كآخر تاريخ إذا بقى مبلغ من القرض بدون سحب فإن للصندوق عن طريق توجيه إخطار للمقترض أن ينهى حقه فى إتمام سحوبات تتعلق بهذا المبلغ وبتوجيه هذا الإخطار فإن هذا القدر من القرض يكون ملغيا .

البند ٥ ــ ٥ : لن يطبق أى الغاء أو ايقاف بمعرفة الصندوق على المبالغ الخاضعة لأى التزام خاص متعاقد عليه الصندوق بمقتضى نص البند (٣ ــ ٢) فيما عدا ما هو معبر عنه وينص فى مثل هذا الالتزام .

البند ٥ ــ ٦ : يطبق أى الغاء أو ايقاف بالتناسب على فترات السداد (عمر القرض) العديدة للقيمة الأصلية للقرض المحددة فى جدول السداد الخاص بهذا القرض .

البند ٥ ــ ٧ : على الرغم من أى الغاء أو إيقاف فإن كل نصوص هذا الاتفاق سوف تستمر سارية المفعول بطريقة كاملة إلا إذا نص عليها بوجه خاص فى هذه المادة .

(المادة السادسة)

تنفيذ هذه الاتفاقية ، الاختلاف فى ممارسة الحقوق ، التحكيم

البند ٦ ــ ١ : تكون حقوق والتزامات الصندوق وفقا لهذه الاتفاقية لها الصلاحية القانونية والالزام وفقا لشروطها دون النظر إلى أى قانون محل يتعارض معها ولن يكون للمقترض أو للصندوق الحق فى ظل أية ظروف فى أن يزعم أى ادعاء بأن أى من نصوص هذه الاتفاقية ليس له الصلاحية القانونية أو غير ملزم لأى سبب .

البند ٦ ــ ٢ : لن يفسد أى تأخير فى ممارسة أى حق أو قوة أو صلاحية أو فى الغاء وحذف هذه الممارسة ، يحدث لأى من الطرفين وفقا لهذه الاتفاقية نتيجة لأى قصور أو إهمال أى حق أو قوة أو تعويض أو يفسر على أنه تنازل أو إذعان وقبول لمثل هذا القصور ، كما أن أى تصرف لمثل هذا الطرف فى شأن أى قصور أو إذعان وقبول بالقصور لن يؤثر أو يفسد أى حق ، قوة صلاحية لمثل هذا الطرف فيما يتعلق بأى قصور أو إهمال تال .

البند ٦ ــ ٣ : أى نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية وأى ادعاء من قبل أى من هذين الطرفين ضد الآخر ينشأ فى ظل هذه الاتفاقية سوف يسوى بالتفاهم بين الطرفين و إذا لم يتم الوصول إلى أى اتفاق خلال مدة (٩٠) يوما فإن النزاع أو الدعوى سوف يقدما إلى التحكيم فى هيئة التحكيم المنصوص عليها فى البند التالى .

البند ٦ ــ ٤ : تتكون هيئة التحكيم من ثلاث محكمين يعينون كالآتى : محكم يعينه المقترض ومحكم يعينه الصندوق ومحكم (يشار إليه بالحكم) يعين بالاتفاق بين الطرفين أو إذا لم يتفقا فعن طريق منظمة المؤتمر الإسلامى ووفقا لطلب أى طرف . و إذا ما أخفق أى من الطرفين فى تعيين محكم . فإن هذا المحكم سوف يعين عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامى وفقا لطلب الطرف الآخر وفى حالة استقالة أى محكم يعين وفقا لنص هذا الفصل أو فى حالة عجزه عن العمل أو وفاته فإن محكما جديدا سيعين بنفس الأسلوب الذى اتبع لتعيين المحكم الأصلى ، علما بأن المحكم الجديد ستكون له الصلاحيات والواجبات التى كانت للمحكم الأصلى .

كما أن عملية التحكيم يجب أن تنظم وفقا لهذا البند وطبقا لإخطار من الطرف الذى ينظم هذه العملية إلى الطرف الآخر . أن مثل هذا الإخطار سوف يتضمن نصا يحدد طبيعة النزاع أو الدعوى التى تقدم للتحكيم وطبيعة ومدى العلاج المطلوب واسم المحكم المعين بواسطة الطرف الذى يقيم مثل هذا الاجراء . وفى خلال ثلاثين يوما من استلام هذا الاخطار فإن الطرف الآخر سوف يبلغ الطرف الذى يقيم اجراءات التحكيم باسم المحكم الذى يعينه هذا الطرف .

و إذا لم يتفق الطرفان على التحكيم فى خلال ستين يوما بعد استلام مثل هذا الإخطار المنظم لإجراءات التحكيم فإن أى من الطرفين يمكن أن يطلب تعيين حكم كما نص عليه فى الفقرة الأولى لهذا البند .

وتجتمع هيئة التحكيم فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم وتقرر هيئة التحكيم أين ومتى تنعقد .

وطبقا لنص هذا البند وفيما عدا ما هو غير ذلك ويتفق عليه الطرفان تقوم هيئة التحكيم بتحديد كل المسائل المتعلقة بنطاق اختصاصها وتحديد الإجراءات كما أن كل القرارات التى تصدرها هيئة التحكيم سوف تكون بأغلبية الأصوات ، وسوف توفر هيئة التحكيم فرص استماع عادلة لكل الأطراف وتصدر حكمها مكتوبا كما أن مثل هذا الحكم قد يصدر غيابيا وأن أى حكم توقعه غالبية هيئة التحكيم سوف يشكل حكما لهذه الهيئة وسوف يحول نسخة معتمدة وطبق الأصل من الحكم إلى كل طرف كما أن أى حكم صادر وفقا لنصوص هـــذا البند يكون حكما نهائيا وملزما لأطراف هذه الاتفاقية . ويلتزم كل طرف و يمتثل لأى حكم تصدره هيئة التحكيم ، وسوف يحدد الطرفان مكافأة أو أتعاب المحكمين والأشخاص الآخرين وفقا لما يتطلبه أمر تسيير إجراءات التحكيم . و إذا لم يوافق الأطراف على هذا المبلغ قبل انعقاد هيئة التحكيم فإن هيئة التحكيم سوف تحدد هذا المبلغ بطريقة معقولة ووفقا للظروف . وسوف يوفى كل طرف بالنفقات التى تخصه فى إجراءات وسير التحكيم وسوف تقسم نفقات هيئة التحكيم ويتحملها الطرفان بالتساوى ، كما أن أى سؤال يتعلق بتقسيم نفقات هيئة التحكيم أو الإجراء الخاص بدفع مثل هذه التكاليف سوف يتخذ قرار بشأنه من هيئة التحكيم .

وسوف تقوم هيئة التحكيم بتطبيق المبادئ المعروفة فى القوانين الحالية للقرض وفى اللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية ولمبادئ العدل .

البند ٦ ــ ٥ : تكون النصوص الخاصة بالتحكيم الموضحة فى البند السابق عوضا عن أى إجراء آخر لحل المنازعات بين أطراف هذه الاتفاقية وأى دعوى يقيمها أى طرف ضد الآخر .

البند ٦ ــ ٦ : لخدمة أى إخطار أو عملية تتصل بأى إجراءات وفقا هذه المادة يمكن أن تتم بالطريقة المنصوص عليها فى البند رقم (٧ــ ١) ولأطراف هذه الاتفاقية أن يتنازلوا عن أى أو كل المتطلبات الأخرى لخدمة مثل هذا الإخطار أو هذه العملية .

(المادة السابعة)

نصوص متنوعة

البند ٧ ــ ١ : يجب أن يكون أى التماس أو طلب أو إخطار مطلوب أو مسموح بتقديمه وفقا لهذه الاتفاقية مكتوبا وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى البند (٨ــ٣) فإن مثل هذا الإخطار أو الطلب سوف يعتبر أنه قد تم حينما يسلم ويعترف بتسلمه سواء باليد أو بالبريد أو بالتلغراف أو بالراديوجراف إلى الطرف المطلوب له أو مسموح بأن يعطى أو يتم إلى عنوان هذا الطرف المحدد فى هذه الاتفاقية أو إلى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بإخطار إلى الطرف الذى يعطى مثل هذا الإخطار أو يقدم مثل هذا الطلب .

البند ٧ ــ ٢ : سيقدم المقترض إلى الصندوق دليل كاف على سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على الطلبات المنصوص عليها فى المادة (٣) أو الذين يقومون نيابة عن المقترض بأى عمل أو تصرف آخر أو يوضع أى مستندات قد تكون مطلوبة أو مسموح بها موضع التنفيذ أو بتنفيذها عن طريق المقترض وفقا لهذه الاتفاقية وشكل التوقيع المعترف به والمصدق عليه لكل شخص من هؤلاء الأشخاص .

البند ٧ ــ ٣ : يقوم باتخاذ الإجراءات المطلوب أو المسموح به ويقوم بوضع أية مستندات مطلوبة أو مسموح بهـــا موضع التنفيذ وفقا لهذه الاتفاقية ونيابة عن المقترض وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو أى شخص مخول هذه السلطة كتابة بمعرفته . وأى تعديل أو زيادة فى نصوص هذه الاتفاقية يمكن أن يوافق عليها ممثل المقترض المذكور سالفا نيابة عنه بوثيقة مكتوبة تنفذ نيابة عن المقترض بواسطة ممثله المذكور سلفا أو أى شخص مخول هذه السلطة كتابة بواسطته بشرط أن يكون هذا التعديل أو هذه الزيادة من وجهة نظر هذا الممثل معقولة من ناحية الظروف ولن يزيد التزامات المقترض وفقا لهذه الاتفاقية بدرجة أساسية . وقد يقبل الصندوق قيام مثل هذا الممثل أو شخص غيره بتنفيذ هذه الوثيقة كدليل قاطع أنه فى رأى هذا الممثل أن أى تعديل أو زيادة لنصوص هذه الاتفاقية ناتج عن هـــذه الوثيقة معقول من ناحية الظروف ولن يزيد التزامات المقترض بدرجة كبيرة .

(المادة الثامنة)

تاريخ سريان الاتفاقية وانتهائها

البند ٨ ــ ١ : تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول عندما تنفذ وفقا البند (٧ ــ ٣) .

البند ٨ ــ ٢ : بجزء من الدليل الذى يقدم وفقا للبند (٨ــ١) فإن المقترض سوف يقدم للصندوق رأى أو آراء السلطات المختصة التى توضح أن هذه الاتفاقية قد صرح بها أو صدق عليها وأنها نفذت وسلمت بمعرفة المقترض وأنها تمثل التزامات ملزمة وقانونية للمقترض وفقا لشروطها .

البند ٨ ــ ٣ : فيما عدا ما يتفق عليه الصندوق والمقترض فإن هذه الاتفاقية سوف تعتبر نافذة المفعول فى التاريخ الذى يرسل فيه الصندوق برقيا إلى المقترض إخطارا بقبوله للدليل المطلوب فى البند (٨-١).

البند ٨ ــ ٤ : وإذا ما كانت الأعمال المطلوب أداؤها وفقا للبند (٨-١) لم تتم قبل تسعين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بمعرفة الصندوق والمقترض فإن الصندوق قد ينهى فى أى وقت وفقا لخياره هذه الاتفاقية بإخطار المقترض ووفقا لتوجيه مثل هذا الإخطار فإن كل التزامات الطرفين سوف تنتهى فورا .

البند ٨ ــ ٥ : إذا تم سداد كل المبلغ الأصلى للقرض وكل تكاليف القرض والمصاريف الأخرى التى يتحملها القرض فإن هذه الاتفاقية وكذا كل التزامات الطرفين وفقا لها سوف تنتهى فورا .

(المادة التاسعة)

تعاريف

البند ٩ ــ ١ : وفيما عدا ما يتطلبه النص فإن العبارات الآتية لها المعانى التالية حينما تستخدم فى هذه الاتفاقية أو أى جدول مرفق بها .

(١) إن عبارة (مشروع) تعنى مشروع أو مشروعات البرنامج أو البرامج التى منح من أجلها القرض كما يرد وصفها فى الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ووفقا لتعديل الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين الصندوق وبين المقترض .

(٢) إن عبارة بضائع تعنى المعدات والإمدادات والخدمات المطلوبة للمشروع وحينما يشار إلى تكلفة أى بضائع فإن هذه التكلفة تعتبر متضمنة تكلفة استيراد مثل هذه البضائع إلى أراضى دولة المقترض .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية وتعتبر هى الأصل وتم التوقيع على نسختين أصليتين من الممثلين المفوضين قانونا وسلمت إحداهما إلى المقترض .

عن المقترض
هيئة السكك الحديدية
رئيس مجلس الإدارة
المهندس : محمود مرتجى

عن المقرض
نائب رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب
محسون جلال

جدول رقم (١)

جدول استهلاك الدين

التاريخ	المبلغ الأصلى بالريالات السعودية
	مليون
١٩٨٠/١٢/١٥	٧,٥
١٩٨١/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٨١/١٢/١٥	٧,٥
١٩٨٢/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٨٢/١٢/١٥	٧,٥
١٩٨٣/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٨٣/١٢/١٥	٧,٥
١٩٨٤/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٨٤/١٢/١٥	٧,٥
١٩٨٥/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٨٥/١٢/١٥	٧,٥
١٩٨٦/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٨٦/١٢/١٥	٧,٥
١٩٨٧/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٨٧/١٢/١٥	٧,٥
١٩٨٨/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٨٨/١٢/١٥	٧,٥
١٩٨٩/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٨٩/١٢/١٥	٧,٥
١٩٩٠/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٩٠/١٢/١٥	٧,٥
١٩٩١/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٩١/١٢/١٥	٧,٥
١٩٩٢/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٩٢/١٢/١٥	٧,٥
١٩٩٣/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٩٣/١٢/١٥	٧,٥
١٩٩٤/ ٦/١٥	٧,٥
١٩٩٤/١٢/١٥	٧,٥
١٩٩٥/ ٦/١٥	٨,٥
المجموع	٢٢٦,٠

الجدول رقم (٢)

وصف برنامج الاستثمار الخاص بالسكة الحديد

من المقرر أن يتطلب برنامج الاستثمار الخاص بالسكة الحديد الذى ينفذ خلال الفترة من أول يوليه ١٩٧١ إلى آخر ديسمبر ١٩٧٧ حوالى ١٧٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى يدخل فيها احتياطى طوارئ ، ويتكون هذا البرنامج من الأجزاء التالية علما بأن الانفاق المقرر لكل من هذه الأجزاء موضح فى ملحق هذه الوثيقة :

(ا) استكمال الإشارات الكهربائية والحواجز الأتوماتيكية فى قطاع القاهرة ـ قليوب ، وتركيب الإشارات الكهربائية والحواجز الأتوماتيكية فى قطاعات القاهرة ـ كوبرى الليمون ـ المرج ـ الجبل الأصفر ، القاهرة ـ الجيزة وأوسيم .

(ب) الإشارات ووسائل اتصال تشمل استكمال تركيب نظام للتليفون الأتوماتيكى وتعديل تركيبات الإشارات الميكانيكية وإدخال الحواجز الأتوماتيكية التى بدون علامات فى بعض القطاعات .

(ج) تجديدات وتحسينات الطريق وأعمال البناء والتشييد : عمليات إحلال لحوالى ١٣٠٠ كم من الخطوط الحديدية على الخطوط الرئيسية بقضبان ٥٢ كجم المتر أو ٥٤ كجم المتر وحوالى ٣٢٥ كم بقضبان تم ترميمها ، والحصول على معدات تركيب وصيانة الخطوط الحديدية وأعمال هندسة مدنية أخرى تشمل تثبيت الجسور وبناء حلقات وروابط عبور إضافية وبناء أو تجديد المبانى والتشييدات .

(د) القوى المحركة وقاطرات السكة الحديد وعرباتها : الحصول على ٤٨ قاطرة ديزل بقدرة ٢٢٠٠ حصان ، ٥٥ قاطرة ديزل بقدرة ١٠٠٠ حصان ، ٢٥ قاطرة ديزل بقدرة ٦٠٠ حصان ، ٢٥ مجموعة عربات سكة حديد كهربائية ، ٦ أوناش للأعطال مع قطع الغيار اللازمة للأطقم السابقة ، ١٠٨٨ عربة نقل بضاعة ، ٦٦٥ عربة ركاب ، وتركيب فرامل هواء فى حوالى ١٠٠٠ عربة نقل بضاعة ومعدات خاصة بالقضبان وتحسين إضاءة القطارات .

(هـ) زيادة إمكانيات المحطات والخطوط : إدخال الوسائل العصرية فى أحواش المناورة والفرز الخاصة بالسكة الحديد ، وإعادة بناء تسهيلات المحطات والأحواش .

(و) إدخال الوسائل العصرية الحديثة فى الورش أو أماكن الإيواء المسقوفة : تعمير الورش الخاصة بعربات الركاب فى بولاق والخاصة بعربات نقل البضائع فى جبل الزيتون ، وإدخال النظم العصرية فى ورش القطارات والورش الأخرى وتعمير وتحسين أماكن مسقوفة للإدارة الخاصة بعربات الركاب فى أبو قاطس والخاصة بعربات السكة الحديد فى كوبرى الليمون ، وبناء أماكن مسقوفة للادارة الخاصة بعربات الديزل فى الفرز .

(ز) متنوعات : شراء سيارات ، ويشمل قطع الغيار وتحسين التغذية بالكهرباء على خط حلوان .

(ح) تطوير وتنمية الإشارات وأنظمة الاتصالات ووضع نظام للتكاليف وتحسين الصيانة ، والحسابات ، والمخازن والإجراءات الأخرى لدى المقترض . وتحسين تسهيلات التدريب التى تشمل مركز تدريب فى وردان وتدريب العاملين ذوى الأهمية فى مجال العمل بالخارج .

ملحق (ا) للجدول رقم (٢)

الإنفاق الإجمالى المقرر لكل جزء من برنامج الاستثمار الخاص بالسكة الحديد

الجـــزء		مليون جنيه مصرى
أ		٦,٦
ب		١,٩
ج		٥٦,٧
د		٦٧,٥
هـ		٢,—
و		٥,٣
ز		٦,٨
ح		٢,٣
الطوارئ		٢٨,٤
الإجمالى		١٧٧,٥

ملحق (ب) للجدول رقم (٢)

المهمات المشتراة من القرض

	الثمن بالمليون دولار
ـ شراء ٦٢ ألف طن وزن ٥٤ كجم ، ٥٢ كجم ...	٢٦,٠
ـ شراء ٣٢ قاطرة ديزل قدرة حوالى ١٠٠٠ حصان	١٧,٥
ـ أجزاء للوحدات المتحركة لشركة سيماف (مثل العجل والكراسى والمحاور ... الخ)	٧,٠
ـ معدات ومهمات وأجزاء للوحدات المتحركة ...	٥,٥
ـ إحتياطى ارتفاع أسعار وخلافه	٩,٠
المجموع	٦٥,٠

جدول رقم (٣)

خطة العمل

(أ) أهداف الخطة :

١ ــ هدف هذه الخطة هو تمكين المقترض من تطوير إمكانياته والحفاظ على موقف مالى طيب ، ويرمى تحقيق هذه الأهداف إلى تحسين نوعية الخدمة كى تشتمل على حساب تكلفة على أساس أدنى مستوى ينسجم مع الكفاءة وتحسين موقفه السوق . أن تحسين الامكانيات المادية يجب أن تحقق وفقا لبرنامج الاستثمار الذى يغطى الفترة من أول يوليو ١٩٧١ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

٢ ــ ولتحقيق هذه الأهداف وفقا لنصوص هذه الاتفاقية فإن المقترض يعد وينفذ خطة عمل سوف تشتمل على إجراءات أساسية مدرجة فيما بعد وغيرها من الإجراءات الأخرى وفقا لما يراه المقترض ضروريا ولازما ــ من وقت لآخر ــ لتحقيق أهدافه .

(ب) التركيبات الثابتة (المنشآت الثابتة) :

يقوم المقترض عن طريق الإدارة العامة للمنشآت الثابتة التابعة له بتنفيذ الإجراءات التاليه :

١ ــ تجديد السكة :

اعداد الجداول التى تحدد ــ وفقا لبرنامج الاستثمار ــ القطاعات التى لها أعلى درجة أولوية والفترات التى سوف يتم خلالها اجراء هذه التجديدات .

٢ ــ أحواش المناورة والتنسيق ، المحطات والمخازن :

اعداد الجداول التى تحدد وفقا لبرنامج الاستثمار ــ القطاعات التى لها أعلى درجة أولوية والفترات التى يتم خلالها إدخال النظم العصرية وإجراء التحسينات .

٣ ــ الإشارات ووسائل الاتصالات :

إعداد الجداول التى تحدد وفقا لبرنامج الاستثمار ــ القطاعات التى لها أعلى درجة أولوية والفترات التى يتم خلالها أجراء التحسينات .

٤ ــ الصيانة :

عمل الصيانة المناسبة وفقا لجداول متفق عليها لكل نوعية من الإنشاءات .

(ج) الأصوال المتحركة :

يقوم المقترض بتنفيذ الإجراءات التالية من خلال الإدارة العامة للهندسة الميكانيكية والكهربائية التابعة له .

١ ــ الشروع فى الحصول على إضافات للمخزونات الخاصة بمعدات الجر (القطر) ومعدات السكك الحديدية وفقا لبرنامج الاستثمار ولمتطلبات الحركة .

٢ ــ الشروع فى إجراء تحسينات على تسهيلات الصيانة بما فيها أدخال الأنظمة العصرية وأنظمة الترشيد و إعادة تجهيز الورش والأماكن المسقوفة وفقا لبرنامج استثمار وللجدول المتفق عليه والذى يحدد التسهيلات ذات أعلى درجة أولوية عند إجراء التحسينات .

٣ ــ الصيانة المناسبة وفقا للجداول المتفق عليها ولتحقيق أهداف التوافر المتفق عليها ، الذى سوف تشتمل على الآتى :

	الفعلى فى ١٩٧٣	بحلول ١٩٧٦ (النسبة المئوية)	بحلول ١٩٧٧
قاطرات الديزل على الخطوط الرئيسية ...	٨٤	٨٦	٨٨
قاطرات المناورة	٥٨	٦٥	٧٠
قاطرات نقل البضائع	٨٨	٩٠	٩٢
قاطرات المسافرين	٩٠	٩١	٩٣

(د) حركة المرور :

يقوم المقترض عن طريق الإدارة العامة للتشغيل التابعة له بتنفيذ الاجراءات التالية :

١ ــ تحسين أداء التشغيل لتحقيق أهداف التشغيل المتفق عليها التى تشمل الآتى :

	الفعلى ١٩٧٣	بحلول ١٩٧٦	بحلول ١٩٧٧
قاطرة / كيلو متر لكل قاطرة / يوم فى التشغيل ...	٢٧١	٢٨٠	٢٩٠
دورة عربات نقل البضائع (بالأيام)	١٠	٩	٨

٢ ــ تطوير وتنمية أداء الوظيفة التسويقية لتحقيق أعلى قدر من الاستفادة من تسهيلات المقترض .

٣ ــ الشروع فى تطبيق اقتراحات التعريفة اللازمة لتحقيق الاهداف المالية فى الجزء و/ (١) الوارد فيما بعد وذلك بالتشاور مع الإدارة العامة لشئون المالية التابعة للمقترض .

٤ ــ مراجعة الخطوط التى وضعت لها تعريفات بسيطة ، وفى حالة اذا ما وجد أن بعض هذه الخطوط خاسرة فى ضوء ما يتم الكشف عنه المشار إليه فى الجزء (١) من المشروع ومن نظام تقدير التكلفة المشار اليه فى البند ٥ ــ ٨ من اتفاقية المقترض مع البنك الدولى ، أو الشروع فى تطبيق المقترحات الخاصة بوضع حد لها الواردة هنا فى تلك الوثيقة . أو اذا ماطلب الاحتفاظ فيها مطبقة سواء لأسباب اجتماعية أو أسباب أخرى . تتقدم المقترحات للحصول على عون مناسب من الحكومة وفقا لما جاء فى تلك الاتفاقية .

(هـ) الجهاز الإدارى :

يقوم المقترض خلال إدارته العامة للشئون الإدارية بتنفيذ الإجراءات التالية :

١ ــ وضع لائحة لاستكمالات الجهاز الإدارى لتأكيد أن الزيادات الصافية تتم السيطرة عليها بطريقة حازمة وأنه لايجب أن يزيد عدد الأفراد العاملين عن ٧٥٠٠٠ بحلول عام ١٩٧٧

٢ ــ التدريب والإجراءات الأخرى لرفع الإنتاجية لتحقيق وحدات حركة المرور التالية (معرفة على أساس الراكب/كم وصافى الطن المترى /كم) لكل مستخدم سنويا :

الفعلى ١٩٧٣ ــ ١٤٨٠٠٠

بحلول ١٩٧٦ ــ ١٧٥٠٠٠

بحلول ١٩٧٧ ــ ١٩٠٠٠٠

وبما فى ذلك اتخاذ الإجراءات المعينة التالية لمركز التدريب المركزى فى وردان :

(ا) استكمال التسهيلات الخاصة بالإقامة والمبيت للمتدربين والمقيمين والمعلمين والجهاز الإدارى وذلك بحلول ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦

(ب) إنشاء إدارة خاصة للتدريب مع كل التسهيلات الخاصة بالكتبة والسكرتارية فى وردان وذلك بحلول نهاية ديسمبر ١٩٧٥

(جـ) التحويل أو التعيين إذا كان الأمر لازما وضروريا ، بحلول ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ــ للعلمين طول الوقت المقيمين فى وردان .

(د) توفير عاملين مماثلين مقيمين وعاملين طول الوقت لجهاز الأمم المتحدة بحلول آخر ديسمبر ١٩٧٥

(هـ) توفير عدد مناسب من المدربين الذين يجب أن لا يقل عن ٧٥ ٪ من طاقة المركز .

(و) المالية والإحصاء : يقوم المقترض عن طريق إدارته العامة للشئون المالية بإتخاذ الإجراءات التالية بالاتصال مع الإدارات الأخرى المهتمة بصفة أساسية :

١ ــ العمل المصمم أساسا لتحقيق الأهداف المالية التالية :

	الفعلى	بحلول	بحلول
	١٩٧٣	١٩٧٦	١٩٧٧
معدل مصروفات التشغيل	٨٤	٨٣	٨٠
معدل العائد على صافى الأصول الثابتة	٢,٥ ٪	٥,٥ ٪	٦,٠ ٪

ويفترض حدوث خفض للقيمة يستمر حسابه على أساس التكاليف للسنوات السابقة وذلك عند حساب ما يجب تحقيقه من أهداف .

٢ ــ إجراء الحسابات الروتينية والمخازن والسجلات الإحصائية عن طريق الحساب الالكترونى بحلول ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

٣ ــ تنفيذ نظام التكاليف وفقا للبند (٥ ــ ٧) من اتفاقية البنك الدولى .

٤ ــ تحسين موقف السيولة ويشمل :

(ا) تسوية الديون المشتركة مع الإدارات الحكومية والوكالات والمشروعات العامة الحكومية وكما يطلبه البند (٥ ــ ٦) من اتفاقية البنك الدولى .

(ب) التسوية العاجلة للحسابات الأخرى سواء كانت إيرادات أو مصروفات .

تسجيل كل خدمات القرض وذلك من أجل أغراض البند (٥ ــ ٥) من اتفاقية البنك الدولى .

(ز) الإمدادات : سيقوم المقترض من خلال الإدارة العامة للمخازن التابعة له باتخاذ الاجراءات الآتية :

١ ــ الإسراع فى إجراءات الشراء بالتشاور مع إدارات الحكو والوكالات المعنية وذلك بحلول ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

٢ ــ مراجعة قوائم الجرد والاستغناء عن الأصناف المهملة

(ح) التخطيط والمتابعة :

يقوم المقترض عن طريق الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة له بتنفيذ الإجراءات التالية :

١ — المراجعة الدورية وحتى آخر تاريخ ، لبرنامج الاستثمار عن الفترة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

٢ — مراقبة وتنظيم التقدم فى برنامج الاستثمار .

٣ — إعداد خطة الاستثمار وتقديم جداول العمل والأهداف للموافقة عليها فى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ بواسطة إدارة المقترض

٤ — مراقبة وتنظيم التقدم فى هذه الخطة وإعداد تقارير نصف سنوية لإدارة المقترض (وللتحويل إلى الصندوق) موضحا التقدم وفقا للجداول المتفق عليها .

٥ — إعداد برنامج الاستثمار عن فترة ثلاث سنوات تبدأ فى أول يناير ١٩٧٨ (أو أى فترة أخرى بما يساير فترات التخطيط مستقبلا والخاصة بالحكومة) ويجب أن يستكمل مشروع البرنامج خلال فترة لا تقل عن ستة شهور سابقة لتاريخ البدء (الشروع فى التنفيذ) .

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١١٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٥ بشأن الموافقة على إتفاق قرض تطوير السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية الموقع بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٦

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق قرض تطوير السكك الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية الموقع بتاريخ ١٩٧٥/٨/٣ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/١/٤

تحريرا فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩٦ (١٧ يناير سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الصحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى واشنطن فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ووفق على اتفاقية التعاون الصحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى واشنطن فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ محرم سنة ١٣٩٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية التعاون الصحى

بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية

الترجمة العربية للأصل الانجليزى الموقع بالحروف الأولى بالقاهرة فى ١٩٧٥/١٠/١٨

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منهما فى تعزيز العلاقات الودية بين شعبى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ،

وفى تنمية التعاون القائم بين البلدين فى مجالات الصحة العامة ،

وانطلاقا من الدراسات والمناقشات التى جرت بين ممثلى الحكومتين فى اجتماعات لجنة العمل المشتركة للتعاون والطبى فى القاهرة فى أكتوبر ١٩٧٤ وفى واشنطون فى يوليو ١٩٧٥ ومن الاجتماعات والمناقشات التى جرت بين الاخصائيين والخبراء من الجانبين كليهما .

قد عل مايلى :

(المـادة الأولى)

الهدف والتنفيذ

(١) إن حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (والمشار اليهما فيما بعد باسم " الطرفان " ستواصلان تنمية برنامج تعاونى بينهما ، يقوم على خطط مشتركة فنية ومالية ، متفق